



أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم - باخوم)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢١/ ٢٠٢٠/ ٦)
المـوـرخ فـي ٢٠٢٠ / ٧ / ١ بمبلغ ٦.٢٨٠.٠٠٠ جنيـه
(فقط وقدره ستة مليون مئتان وثمانون ألف جنيها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة
بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " اعمال الاستشارات الفنية للقطاعين الشرقى والغربى
من محور بديل خزان اسوان " .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وسيتولى (المنطقة العاشرة - جنوب الوادى) الإشراف على التنفيذ
و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام الشئون المالية

محاسب /

مصطفى محمد عبد الجواد

المهندسون الاستشاريون العرب	
محرم - باخوم	
09 JUL 2020	كبارى (٢٠)
PROJECT NO:	REF NO:
ACTION NO:	

عقد استشارات

الموضوع أعمال الاستشارات الفنية للقطاعين الشرقى والغربى من محور بديل

خزان اسوان (بالأمر المباشر)

رقم العقد : ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ / ٦

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ٢٠٢٠ / ٧ / ١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة،

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم) "

ويمثله السيد أ.د / أحمد أحمد محرم بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

بطاقة رقم / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٠٣١

بطاقة ضريبية / ٢٥٧-١٨٤-١٠٤

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥٧٢-٠٠-٠٠٠٦٩-٥-٥٥٥

سجل تجاري رقم (١٨٠٩٦)

ومقر المكتب / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثانى)

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الاستشارات الفنية للقطاعين الشرقى والغربى من محور بديل خزان اسوان بالأمر المباشر إلى مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم) بنسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة أعمال التنفيذ بإجمالي ٦.٤ مليون جنيه شامل الضرائب بخلاف قيمة الضريبة المضافة .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعمليه عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٦,٢٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليون ومائتان وثمانون ألف جنيه لا غير) وذلك بنسبة قدرها ٠.٧٨٥ % من قيمة الأعمال المنفذة شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية أعمال الاستشارات الفنية للقطاعين الشرقى والغربى من محور بديل خزان اسوان " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٦,٢٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليون ومائتان وثمانون ألف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة وغير شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى " مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم - باخوم) " بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٢٤) شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائى .

البند الرابع

قدم الطرف الثانى للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 155GULF201190002 بمبلغ ٣١٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأربعة عشرة ألف جنيه لا غير) صادر من بنك مصر فرع الزمالك صادر بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٠ وسارى حتى ٢٠٢١/٤/٢٧ .

وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبند والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن يخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و لزوم

مكتب المهندسون الإستشاريون العرب

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

(محرم - باخوم)

(التوقيع)

أ.د / أحمد أحمد محرم جمعه

رئيس مجلس الإدارة

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة